مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

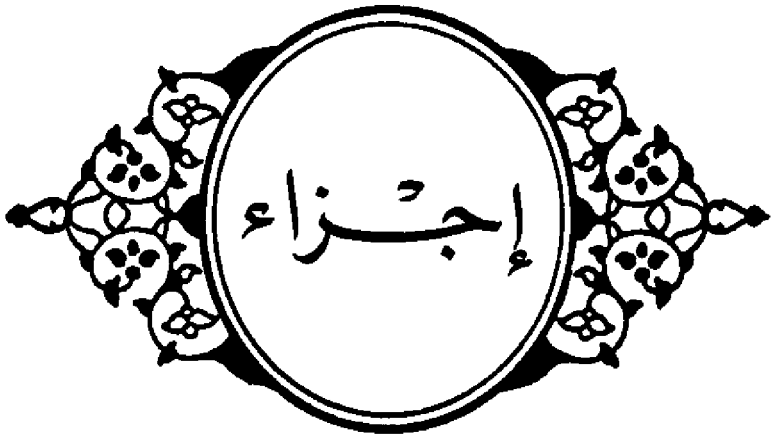

الدكتور. فاتح محمد زقلام

1 ـ الإجزاء ـ في اللغة ـ مصدر (أجزأ) بمعنى: كفى، من ذلك: قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز: (ولن تجزىء عن أحد بعدك)[1].

2 ـ ثم صار مصطلحاً يقصد به عند فريق من الأصوليين (المتكلمين) كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف به، وعند فريق آخر (الفقهاء): إسقاط القضاء.

3 ـ والإجزاء ناشىء عن الصحة، فما كان من الأفعال صحيحاً فهو مجزىء، وما كان غير صحيح فهو غير مجزىء، إلا أن الصحة أعمّ منه لاقتصار الوصف به على العبادات دون العاملات، فيقال: صلاة مجزئة، ولا يقال: بيع مجزىء، بخلاف الصحة فإنها تصلح وصفاً للعبادات والمعاملات، فيقال: صلاة صحيحة، وبيع صحيح.

4 ـ ويوصف به الفرض والواجب والمندوب أداء وقضاء وإعادة.

5 ـ وقد يجزىء الفعل الواحد عن واجب ومندوب معاً، فمن دخل المسجد

---

(1) البخاري، كتاب الأضاحي ص 318 جـ 3 طبعة الحلبي: بحاشية السنوي.

في وقت حل النافلة، وصلى فرضاً، بنية أداء الفرض وتحية المسجد أجزأه ذلك، ومن اغتسل يوم الجمعة، بنية رفع الحدث وتحصيل السنة أجزأه ذلك أيضاً.

6 ـ والإجزاء لا يستلزم الكمال، فمن صلى الظهر ـ مثلاً ـ مقتصراً في صلاته على الفرائض والسنة، تاركاً للمستحبات، أجزأته صلاته وفاته كمالها.

7 ـ وأخيراً هل يستلزم الإجزاء جواز الفعل أولاً؟ خلاف، فالصلاة في أرض مغصوبة غير جائزة، لكنها تجزىء عند بعض الأئمة، وستر عوة الرجل بالحرير مع وجود غيره جائز، ولكنه مجزىء في الصلاة عند بعضهم.

انظر تفاصيل المادة في كتب أصول الفقه. من ذلك: مثلاً:

1 ـ المستصفى، للغزالي.

2 ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

3 ـ تنقيح الفصول، للقرافي.

4 ـ نهاية السول على منهاج الأصول، للأسنوي.

5 ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري.